

تنظيمات تصنيف تراخيص خدمات الاتصالات

RM01

الإصدار الثالث

أبريل ٢٠٢٢م

جدول ضبط النسخ

تاريخ الإصدار	النسخة
أكتوبر ٢٠٠٦م	الأطر التنظيمية لتصنيف التراخيص ونطاق الخدمات
	الثابتة والمتنقلة
	RM01
	الإصدار الأول
أكتوبر ٢٠٠٦م	الأطر التنظيمية لتراخيص تقديم خدمات الاتصالات
	الثابتة والخدمات المتنقلة
	RM01
	الإصدار الأول
ینایر ۲۰۱۷م	الإطار التنظيمي لتصنيف التراخيص
	RM01
	الإصدار الثاني
	تنظيمات تصنيف تراخيص خدمات الاتصالات
أبريل ٢٠٢٢م	RM01
	الإصدار الثالث

جدول المحتويات

<u>1</u>	مقدمة ع
<u>1.</u>	التعريفات ع
<u>.۳</u>	نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية
<u>3.</u>	تصنيف تراخيص خدمات الاتصالات
<u>.o</u>	نطاق خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التحتية
ے	نطاق خدمات ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية
<u>.V</u>	نطاق خدمات ترخیص تقدیم خدمات الناقل
<u>Λ</u> .	نطاق خدمات الترخيص الفئوي العام
<u>.</u> 9	الشروط العامة
<u>1·</u>	أحكام عامة
الملحق (أ): مقدمو خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية المرخص لهم	

ا. مقدمة

وفقًا لنظام الاتصالات (النظام) ولائحته التنفيذية (اللائحة) وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (التنظيم) وما تضـمنه من صــلاحيات للهيئة، ومن ذلك تلك المتعلقة بتحديد تصــنيفات تراخيص الاتصــالات ونطاق كل نوع منها؛ وحيث قامت الهيئة مسبقاً بوضع الإطار التنظيمي لتراخيص الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس تبني منهجية "أســلوب التقنية المحايدة والخدمة المحددة " كتنظيم عام للترخيص في المملكة، والذي أُشــير فيه إلى أن الهيئة سوف تقرر خلال فترة زمنية معينة -وبعد مراجعة الخبرة المكتسبة- الانتقال إلى أسلوب الترخيص الموحد الذي تُصدَر من خلاله التراخيص على أســاس التقنية المحايدة والخدمة المحايدة (أي التراخيص الموحدة أو التراخيص الموحدة" وتلى ذلك قيام الهيئة بتبني الإطار التنظيمي لتصنيف التراخيص، ليكون بمثابة أساس لتقديم "التراخيص الموحدة" ذات البنية التحتية لمقدمي خدمة مرخص لهم محددين، للانتقال إلى أســلوب التقنية المحايدة والخدمة المحايدة. استناداً إلى تطور أسواق الاتصالات في المملكة، والصلاحيات المخولة للهيئة وفق أنظمتها.

لذا فإن وثيقة "تنظيمات تصـنيف تراخيص خدمات الاتصـالات" هذه تتبنى أسـلوبًا محدثًا لمنهجية "التقنية المحايدة والخدمة المحايدة" في المملكة، مما يتطلب تعديل تصــنيف ونطاق التراخيص التي يمكن أن تصــدرها الهيئة. كما تخول اللائحة التنفيذية الهيئة بإصــدار أنواع مختلفة من تراخيص الاتصــالات، بهدف تهيئة بيئة تنظيمية أكثر فعالية وتوافقًا مع أفضل الممارسات العالمية، وذلك لرفع مستوى التنافسية، وزيادة شفافية السوق، وجذب المزيد من الاستثمارات الجديدة في قطاع الاتصالات.

۲. التعريفات

إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في نظام الاتصــالات ولائحته التنفيذية وأنظمة الهيئة الأخرى ســيكون لها المعنى نفســـه عند اســـتخدامها في هذه الوثيقة والملاحق المرفقة بها، كما يكون للكلمات والتعابير التالية المعانى المقترنة بها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ۱-۲ "تنظيمات تصــنيف تراخيص خدمات الاتصــالات": هي وثيقة تنظيمية تُعنى بتوضــيح هيكلية التراخيص التي تصدرها الهيئة، وفق نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتتضمن نطاق الخدمات، والشروط العامة لها.
- ۲-۲ "الترخيص الفردي": الترخيص الذي تصدره الهيئة، ويجيز قيام مقدم خدمة بعينه بتقديم خدمات الاتصالات، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الترخيص.
- ٣-٢ "الترخيص الفئوي": ترخيص الاتصـــالات الصـــادر من قبل الهيئة وا لذي يخول كا فة مـقدمي خد مات الاتصـــالات طبقاً للشـــروط الاتصـــالات طبقاً للشـــروط المحددة في الترخيص.

- 7-٤ "الترخيص الموحد ذي البنية التحتية": يعني الترخيص الفردي الذي يتيح لمقدم الخدمة المرخص له تقديم أي خدمات اتصـــالات باســــتخدام أي نوع من أنواع التقنية والبنية التحتية القادرة على تقديم الخدمة المطلوبة.
- ٦-٥ "ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية": يعني الترخيص الفردي الذي يتيح لمقدم الخدمة إنشاء وامتلاك وتشعيل وصيانة عناصر البنية التحتية للاتصالات، وتقديمها لمقدمي الخدمة الآخرين الحاصلين على تراخيص فردية، وأى جهة أخرى تستثنيها الهيئة، وفق تقديرها المطلق.
- 1-7 "ترخيص تـقديم خدمات الـنا قل": يعني الترخيص الفردي الذي يتيح لشـــركات المرافق -مـثل: الكهرباء والمياه والســـكك الحديدية ومقدمي خدمات المرافق الآخرين- بتقديم ســـعات البنية التحتية للاتصـــالات الزائدة لديهم (على ســبيل المثال: الألياف الضــوئية والأبراج والبرابخ) للمرخص لهم الآخرين الحاصــلين على تراخيص فردية.
- ٧-٢ "الترخيص الفئوي العام": يعني الترخيص الفئوي الذي يتيح لمقدم الخدمة تقديم أي خدمات اتصــــالاتـــــــــــــ مصرح بها بموجب ذلك الترخيص.
- ۸-۲ "مقدم خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التحتية": يقصـــد به أي مقدم خدمة حاصـــل على الترخيص الموحد ذي البنية التحتية.
- ٩-٢ "مقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية": يقصد به أي مقدم خدمة حاصل على ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية.
 - ۱۰-۲ "مقدم خدمات الناقل": يقصد به أي مقدم خدمة حاصل على ترخيص تقديم خدمات الناقل.
 - ١١-٢ "مقدم خدمات الترخيص الفئوي العام": يقصد به أي مقدم خدمة حاصل على الترخيص الفئوي العام.
- ۱۲-۲ "تصــريح الخدمة": يعني التصــريح الخاص بالخدمة الصــادر من الهيئة لإتاحة تقديم خدمات محددة بموجب الترخيص الفئوى العام.
- ۱۳-۲ "تنظيمات الخدمة": تعني التنظيمات ذات الصلة لكل خدمة محددة، وفق نطاق خدمات الترخيص الفئوي العام.
- المقسـمية للمعطيات": تعرف بأنها خدمات الحوائر بين نقطتين (Point to point)، أو خدمات الشــبكة المقسـمية للمعطيات (Switched Data Network Services) والتي تشـمل -على سـبيل المثال لا الحصـر-: خدمات النطاق العريض (Broadband Services)، والشــبكة الخاصــة الافتراضــية (VPN)، والخطوط الرقمية المؤجرة (Digital Leased Lines)، وخدمات تقنية التراســل غير التزامني (ATM)، و خدمات تقنية التراســل بتغيير الطول

- الموجي (Wavelength)، وخدمات المنافذ الدولية (الاتصـــالات الدولية) للمعطيات (International Data). Gateway Services)، وحركة المعطيات العبورية الدولية (International Data Traffic Transit).
- ٦٥-٦ "المشترك": يعني أي شخص أو كيان يكون طرفًا في عقد أو أي اتفاق مشابه ساري المفعول مع مقدم خدمة بغرض تقديم خدمات الاتصالات.
- ٦-٦ "المستخدم النهائي": يعني المستهلك النهائي لخدمة الاتصالات، بما في ذلك الأفراد والجهات العامة (الحكومية) والخاصة.
- ٦٧-٢ "محدودة التنقل": تعني التطبيقات التي قد يكون فيها الموقع الجغرافي للنهاية الطرفية للمســـتخدم متغيراً، ولكن لابد أن تكون ثابتة أثناء الاتصال.
- ٦-٨١ "الخدمات الثابتة": يقصـــد بها خدمات الاتصـــالات الإلكترونية من خلال الأجهزة أو المحطات الثابتة أو محدودة التنقل التي تسمح للمشترك باستلام الاتصالات من أي جهاز أو محطة، أو التواصل معها.
- ا-١٩- "خدمات متنقلة": تعني خدمات اتصـــالات لاســـلكية مُهيأة بحيث تتيح التنقل الكامل لأجهزة المســـتخدم الطرفية (محطات لاسلكية) بما يسمح للمشترك استقبال اتصالات من أي جهاز أو محطة، أو الاتصال مع أى منهما ضمن حدود الشبكة.
- 7--7 "الالتزامات الحالية": تعني التزامات المرخص له القائمة والمعمول بها عند صـدور هذه التنظيمات، وقبل دخولها حيز التنفيذ، وفقاً لتراخيصـه الحالية أو أنظمة الهيئة، بما في ذلك -على سـبيل المثال لا الحصـر-: أية التزامات تتعلق بجودة وشــروط الخدمة، واســـتخدامات الأرقام، وإمكانية نقل الأرقام، ونشـــر الخدمة والشبكة، والتزامات الخدمات الشاملة، وحق الطريق، وحقوق المستخدمين، واستخدام أجهزة الاتـصالات والمعدات، وتعرفة خدمات البيع بالجملة والتجزئة، وخدمات الطوارئ، والتزامات اســـتمرارية الخدمة واستعادتها في حالات الكوارث والطوارئ.

٣. نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية

تنطبق هذه الوثيقة التنظيمية على مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم.

٤. تصنيف تراخيص خدمات الاتصالات

الجب على من يرغب بتقديم خدمات اتصالات للعموم الحصول على ترخيص من الهيئة يخوله بتقديم الخدمة للعموم، وفقًا لأنظمة الهيئة .

- ٢-٤ تخول اللائحة التنفيذية الهيئة بإصدار نوعين من تراخيص الاتصالات، وهما: التراخيص الفردية، والتراخيص الفئوية.
 - ٤-٣ وفقاً للاعتبارات المذكورة أعلاه؛ فقد تم تصنيف التراخيص الفردية إلى ثلاثة أنواع وهى:
 - ٣-٤ "الترخيص الموحد ذى البنية التحتية".
 - ٣-٣-٤ "ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية".
 - ٣-٣-٤ "ترخيص تقديم خدمات الناقل".
 - 3-3 يوجد نوع واحد من التراخيص الفئوية وهو "الترخيص الفئوى العام".

٥. نطاق خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التجتية ﴿

- ٥-١ يتيح الترخيص لمقدم خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التحتية ما يلي:
- ۱-۱-۵ إنشـاء وتشـغيل وصـيانة واسـتخدام شـبكة اتصـالات ثابتة عامة في المملكة، بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة من منظمة معايير دولية مقبولة من الهيئة، لغرض تقديم خدمات الاتصـــالات العامة للمســـتخدمين، وتقديم خدمات البيع بالجملة لمقدمي الخدمات الآخرين الذين لديهم الحق في الاستفادة من هذه الخدمات، وفق أنظمة الهيئة.
- ٥-١-٥ إنشاء وتشغيل وصيانة واستخدام شبكة اتصالات متنقلة عامة في المملكة، بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة من منظمة معايير دولية مقبولة من الهيئة، لغرض تقديم خدمات الاتصالات الخاصة به للمستخدمين، وتقديم خدمات البيع بالجملة لمقدمي الخدمات الآخرين الذين لديهم الحق في الاستفادة من هذه الخدمات وفق أنظمة الهيئة.
 - ٥-٢ إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة النفاذ/الربط الدولية.
- ٣-٥ تقديم أي خدمات اتصــالات عامة على المســتوى المحلي والدولي، بما في ذلك -على ســبيل المثال لا الحصر-:
 - ٥-٣-٥ خدمات الاتصالات الصوتية الثابتة.
 - ۵-۳-۳ خدمات اتصالات المعطيات الثابتة.
 - ٥-٣-٣ خدمات الاتصالات الصوتية المتنقلة.
 - ٥-٣-٤ خدمات اتصالات المعطيات المتنقلة.

- ٥-٣-٥ أي خدمات اتصـــالات أخرى تتعلق بالخدمات الواردة في الفقرتين رقم (٥-٣-١) ورقم (٥-٣-٦) أعلاه، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-: الرسائل الصوتية والنصية والمرئية، والصور، أو الجمع بين أي منها، وكذلك خدمات القيمة المضـــافة التي يقدمها المرخص له بناءً على رغبة مشتركيه.
- 1-۳-۵ أي خدمات اتصـــالات أخرى تتعلق بالخدمات الواردة في الفقرتين رقم (٣-٣-٥) ورقم (٣-٣-٤) ورقم (٣-٣-٤) أعلاه، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-: خدمات الرسائل النصية القصيرة، وخدمات الوســـائط المتعددة (مثل خدمات المكالمات المرئية، خدمات النقل المرئي)، وخدمة اضـــغط للتحدث (Push-to-Talk (PTT))، وخدمات تحديد المواقع، وكذلك خدمات القيمة المضافة التي يقدمها المرخص له بناءً على رغبة مشتركيه.
- ٥-٤ تقديم أي خدمات أخرى و/ أو إنشاء وتشغيل وصيانة أي شبكات أخرى تندرج ضمن نطاق خدمات تراخيص الاتصالات التى ترخص لها الهيئة، شريطة التزامه بالتنظيمات الخاصة بتلك الخدمة.
- ٥-٥ لا يحتاج مقدم خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التحتية لتصــريح الخدمة لتقديم الخدمات المدرجة ضــمن نطاق خدمات الترخيص الفئوي العام، ولكن يجب عليه إخطار الهيئة بنيته لإطلاق الخدمة قبل (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها، والالتزام بالتنظيمات الخاصة بتلك الخدمة.
 - ٥-١ تظل الالتزامات الحالية مطبقة على المرخص لهم الذين ثم نقلهم إلى التراخيص الموحدة.
 - ٥-٧ يسرى الترخيص الموحد ذي البنية التحتية لمدة (٢٥) خمسة وعشرين عاماً من صدوره.

الطاق خدمات ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية

- 1-۱ يتيح ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية لمقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية إنشـــاء وامتلاك وتشــغيل وصــيانة عناصــر البنية التحتية للاتصــالات، وتقديمها، وفقًا للمادة (٢-٦)؛ وذلك حســب الفئة المشمولة في نطاق الترخيص الصادر لمقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية من الفئات أدناه:
 - ٦-١-١ الفئة (أ): الأبراج والصواري.
- ۲-۱-٦ الفئة (ب): الخلايا الصغيرة، وأنظمة الهوائيات الموزعة (DAS)، وأنظمة الحلول داخل المباني (IBS) ونقاط الوصول اللاسلكية.
 - ٦-١-٦ الفئة (ج): الألياف المعتمة والبرابخ.
- 2-I--1 وخدمات النفاذ الثابتة النشطة.

- ٦-١-٥ الفئة (هـ): خدمات محطات الإنزال وسعات الكابلات الدولية.
- ٢-٦ يتيح ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية تقديم الخدمات للجهات الآتية:
 - ٦-٢-١ مقدمو خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التحتية.
 - ٢-٢-٦ مقدمو خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية الآخرين.
 - ٦-٦-٣ مقدمو خدمات الناقل.
 - آى جهة أخرى تستثنيها الهيئة وفق تقديرها المطلق.
- ٣-٦ لا يجوز لمقدمي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية بيع أية خدمات لمقدمي خدمات الترخيص الفئوي العام أو المستخدمين النهائيين.
- 1-3-1 إشعارُ الهيئة -عبر خطاب رسمي- قبل (١٥) خمسة عشريوم عمل من تقديم الخدمة، وللهيئة الحق في منع ذلك وفق تقديرها المطلق وبما يحقق أهداف قطاع الاتصـــالات حســـب المادة الثالثة من نظام الاتصالات.
- ۲-۵-۲ یُســمح للمرخص له بناء أبراج جدیدة لغرض تقدیم خدمة للجهات الأخری دون وجود خدمة اتصالات تقدم للعموم من خلال البرج نفسه.
- ٣-٤-٦ أن تكون أولوية تقديم الخدمات للجهات الواردة في الفقرات (٦-٦-١)، (٦-٦-٣)، وألا يؤثر تقديم الخدمة للجهات الأخرى على إمكانية مشاركة الأبراج بين مقدمى خدمات الاتصالات.
- 0-7 لا يجوز لأي مقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية المرخص له -أو أي كيان تجاري مرتبط بالســـجل التجاري للمرخص له (فرعيًا كان أو رئيســـيًا) الحصـــول على الترخيص الموحد ذي البنية التحتية، أو ترخيص تقديم خدمات الناقل أو الترخيص الفئوى العام.
- ٦-٦ يجب على مقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية الالتزام بتنظيمات تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتىة.

٧. نطاق خدمات ترخيص تقديم خدمات الناقل

- ۱-۷ يتيح ترخيص تقديم خدمات الناقل لشــركات المرافق -مثل: الكهرباء والمياه والســكك الحديدية ومقدمي خدمات المرافق الآخرين- تقديم سعات البنية التحتية للاتصالات الزائدة لديهم (على سبيل المثال: الألياف الضوئية والأبراج والبرابخ) للمرخص لهم الآخرين وفق المادة (۲-۷).
 - ۲-۷ يتيح ترخيص تقديم خدمات الناقل تقديم الخدمات للجهات التالية فقط:
 - ۱-۲-۷ مقدمو خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التحتية.
 - ٢-٢-٧ مقدمو خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية.
 - ٣-٢-٧ مقدمو خدمات الناقل الآخرين.
- ٣-٧ لا يجوز لمقدمي خدمات الناقل بيع أية خدمات لمقدمي خدمات الترخيص الفئوي العام، أو المســتخدمين النهائيين.
- 8-۷ يجوز لمقدمي خدمات الناقل التعاقد مع الحاصلين على الترخيص الفردي للحصول على السعات واستكمال الخدمات التي يقدمونها.
- ٥-٧ لا يجوز لأي مقدم خدمات الناقل المرخص له -أو أي كيان تجاري مرتبط بالسجل التجاري للمرخص له (فرعيًا كان أو رئيســيًا) الحصــول على الترخيص الموحد ذي البنية التحتية، أو ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية، أو الترخيص الفئوى العام.
 - ٧-١ يجب على مقدمي خدمات الناقل الالتزام بتنظيمات خدمات تقديم خدمات الناقل.

٨. نطاق خدمات الترخيص الفئوي العام

- ۱-۸ يتيح الترخيص الفئوي العام تقديم خدمة -أو أكثر- من قائمة الخدمات أدناه، والمشــمولة في نطاق الترخيص الصادر لمقدم خدمات الترخيص الفئوى العام، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (۲-۸):
 - ۱-۱-۸ خدمات الإنترنت.
 - ۲-۱-۸ خدمات مشغلی شبکات الاتصالات المتنقلة الافتراضية.
 - ٣-١-٨ خدمات مشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية لإنترنت الأشياء.
 - ٨-١-٤ خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض.
 - ٨-١-٥ خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.

- ٦-١-٨
 - -1-1 خدمات الهاتف المتنقل على الطائرات في أجواء المملكة العربية السعودية.
 - Λ -۱- Λ خدمات الإنترنت للطائرات في أجواء المملكة العربية السعودية.
 - ٩-١-٨ خدمات الرسائل القصيرة.
 - ۱-۱-۸ خدمات الاتصالات باستخدام نظام الفيسات.
 - ۱۱-۱-۸ خدمات مقاسم الإنترنت.
 - ٨-١-١٢ الخدمات الصوتية الافتراضية.
 - ١٣-١-٨
- ۲-۸ يُســمح لمقدمي خدمات الترخيص الفئوي العام بتقديم الخدمات المصــرح بها للمســتخدمين النهائيين،
 مالم يحدد فى تنظيمات الخدمة خلاف ذلك.
- ٣-٨ لا يجوز لأي مقدم خدمات الترخيص الفئوي العام المرخص له -أو أي كيان تجاري مرتبط بالســـجل التجاري التجاري على التجاري على الترخيص للمرخص له (فرعيًا كان أو رئيســـيًا) الحصـــول على الترخيص الموحد ذي البنية التحتية، أو ترخيص تقديم خدمات الناقل.
- ٨-٤ يجب على مقدم خدمات الترخيص الفئوي العام الالتزام بتنظيمات خدمات الترخيص الفئوي العام،
 والالتزام بتنظيمات الخدمات المصرح له بتقديمها.

٩. الشروط العامة

- ۱-۹ تعتبر النســخة العربية من هذه التنظيمات والتنظيمات الأخرى المتعلقة بها هي النســخة الرســمية. وعند وجود أي اختلافات بين نص النســخة الرســمية المكتوب باللغة العربية والترجمة إلى اللغات الأخرى فإنه يتم الرجوع إلى النسخة العربية.
- ۲-۹ يجب على مقدمي الخدمات المرخص لهم الالتزام بجميع أنظمة المملكة ذات الـصلة الـصادرة عن الجهات الحكومية الأخرى.
- 9-٣ لا يجوز لجميع مقدمي الخدمات المرخص لهم المشاركة في أية ممار سات تشكل إ ساءة ا ستخدام للقوة الســـوقة الســـوقة نتيجةً لاســـتحداث وضــع مســـيطر في الســـوق، بموجب الشـــروط والأحكام المبينة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.

- 9-3 اتصـــالات الطوارئ: يتعين على جميع مقدمي الخدمات المرخص لهم -وفق نطاق الخدمات الخاص بهم-تحويل كافة مكالمات الطوارئ إلى الجهات العامة المعنية المســـؤولة عن معالجة مكالمات الطوارئ، بغض النظر عن اشـــتراك المســـتخدم في خدمة مقدمي الخدمات من عدمه؛ ما لم يُحدد خلاف ذلك في تصريح الخدمة.
- e-0 خدمات الطوارئ: تطلب الهيئة من مقدمي الخدمات المرخص لهم تقديم خدمات الطوارئ -وفق نطاق الخدمات الطوارئ: تطلب الهيئة من مقدمي الخدمات المتصـــل، وتفعيل التجوال الخدمات الخاص بهم- بما في ذلك: معلومات الاتصـــال، وموقع ومعلومات المتصـــل، وتفعيل التجوال المحلي، ومشـــاركة الموارد بناءً على المســـتجدات في الســـوق والتقنية. وفي حالات الطوارئ و/ أو الكوارث التي تحددها الدولة فإنه يجب على المرخص له -وفق نطاق الخدمات الخاص به- الســـماح باستخدام خدماته أو مرافقه من قبل الجهات الحكومية المعنية، ويحق له الحصول على التعويض عن هذا الاستخدام من تلك الجهات.
- 9-٧ الربط البيني: يجب على مقدمي الخدمة المرخص لهم -وفق نطاق الخدمات الخاص بهم- التأكد من قابلية بنيتهم التحتية للتشــغيل البيني، وقابلية الربط البيني مع شــبكات مقدمي الخدمة المرخص لهم الآخرين، بالإضــافة إلى تحمل تكاليف أية تعديلات مطلوبة تطرأ على بنيته التحتية بُغية الحفاظ على هذا التشغيل والربط البيني.
- ٩-٨ يجب على المرخص له -وفق نطاق الخدمات الخاص به- تفعيل الربط البيني ضــمن شــبكته، وربطها بأية شــبكات أخرى تابعة لأي من مقدمي الخدمة المرخص لهم في المملكة، وفق أنظمة الهيئة؛ إذا دعت الحاجة لذلك.
- 9-9 التعاقد من الباطن: يجوز لمقدمي الخدمات الحاصلين على الترخيص الفردي -بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة- التعاقد من الباطن مع أي أشـخاص آخرين لتأدية المهام المطلوبة من قِبل المرخص له بهدف دعم خدمات الاتصالات المسموح تقديمها بموجب الترخيص الصادر له. ولا يؤثر التعاقد من الباطن على أي التزامات بموجب تنظيمات الترخيص الصـــادر للمرخص له، ووفقاً لأنظمة الهيئة، وتظل جميع الالتزامات المترتبة على هذا الترخيص في هذه الحالة من مسؤولية المرخص له وحده.
- 9-١٠ الأرقام: تخصــص الهيئة الأرقام المطلوبة من قبل المرخص له -وفق نطاق الخدمات الخاص به-؛ بغرض تقديم الخدمات المرخصــة بموجب الشــروط المنصــوص عليها في خطة الترقيم الوطنية والقرارات التي تنظم عملية تخصـيص الأرقام. وعلى المرخص له اســتخدام هذه الأرقام بموجب أنظمة الهيئة، ووفقاً لأية قرارات وتنظيمات صادرة عن الهيئة بخصوص تنظيم عملية الترقيم.

- 9-۱۱ رموز نقاط الإشـــارات: تخصـــص الهيئة نقاط الإشـــارات المطلوبة من قبل المرخص له وفق نطاق الخدمات الخدمات الخدمات المرخصــــة، بموجب الشـــروط المنصــــوص عليها في إرشــــادات وخطة ترقيم الإشارات، ووفقاً لتنظيمات الهيئة.
- 9-١٢ المتطلبات الأمنية: على الحاصل على الرخصـة الفردية -أو أي تراخيص أخرى تحددها الهيئة- ضـمان توفير الإمـكانية الفنية في مـعداته وأجهزته وشـــبـكاته، والتي يمكن من خلالها ربط أجهزة الرقابة الأمنية ومعداتها بهذه الشـــبكات. وتتحمل الجهات الأمنية تكاليف توفير أجهزة ومعدات برامج المراقبة الأمنية المخكورة، وكذلك تكاليف تشغيلها وصيانتها، بالإضافة إلى توفير وتشغيل دوائر الربط اللازمة لها.
- 9-١٣ إعداد التقارير الدورية: يجب على المرخص له تقديم تقارير دورية إلى الهيئة، بالإضافة إلى تقديم أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة، وتحدد الهيئة التقارير والمعلومات المطلوبة، ووقت وكيفية تقديمها.
- 9-١٥ الطّيف الترددي: يجب على المرخص له الحصـــول على ترخيص ترددات منفصـــل عند الحاجة من الهيئة، ويجب استخدام أي ترددات مخصصة لغرض تقديم الخدمات المرخصة المحددة فقط.
- 9-١٦ النطاق الجغرافي للترخيص: على مقدمي الخدمات المرخص لهم تقديم الخدمات المرخصــة داخل أراضــي المملكة.
- 9-١٧ إلغاء الترخيص: إذا كان المرخص له ينوي وقف تقديم جميع الخدمات فإنه فيجب عليه تقديم طلب كتابي إلى الهيئة -أو من خلال الأنظمة الإلكترونية للهيئة- للموافقة على إلغاء ترخيصــــه. ويتعين على مقدم الخدمات المرخص له تســـوية كافة الالتزامات المســـتحقة مع الهيئة وأي طرف متأثر آخر، بما في ذلك المشتركون لديه؛ قبل إنهاء خدماته وفقاً لأنظمة الهيئة ذات العلاقة.
- ٩-١٨ المخالفات والغرامات: يتم التعامل مع المخالفات والغرامات المتعلقة بالترخيص أو التصــريح وفق أنظمة الهيئة.
 - 9-9 / إعادة تخصيص الترخيص:
 - ٩-١-١٩ 🗼 يخضع إعادة تخصيص الترخيص لأحكام المادة رقم (٢٣) من نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.
- 9-9-7 يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص -بعد الحصـــول على الموافقة المســـبقة من الهيئة-شـــريطة اســـتيفاء المتنازل له لجميع المتطلبات النظامية والفنية والمالية والتجارية بهدف الحصول على الترخيص، بموجب قرار الهيئة ووفقًا لأنظمتها.

۱۰. أحكام عامة

- ۱-۱۰ يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصـــدر تراخيص موحدة أخرى مســــتقبلًا، وذلك وفق ما ورد في هذه الوثيقة، وبما لا يتعارض مع نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.
 - ٢-١٠ يصدر محافظ الهيئة الوثائق التنظيمية التالية، ويعتمد التعديل عليها -إذا لزم الأمر-:
 - ۱-۲-۱۰ تنظيمات ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية.
 - ۲-۲-۱۰ تنظیمات ترخیص تقدیم خدمات الناقل.
 - ۱۰-۲-۱۰ تنظیمات الترخیص الفئوی العام.
- ۳-۱۰ يصدر محافظ الهيئة تنظيمات الخدمات المدرجة ضمن نطاق الترخيص الفئوي العام، وأي تنظيمات أخرى ذات علاقة، ومنها -على ســـبيل المثال-: (تنظيمات مقســـم الإنترنت الوطني) ويعتمد التعديل عليها -إذا لزم الأمر-.
- 8-۱۰ يجوز لمحافظ الهيئة إصدار التراخيص التالية، واتخاذ الإجراءات الأخرى ذات العلاقة والتي منها -على سبيل المثال لا الحصـــر-: تجديدها، وإلغاؤها، وتحديثها، والتنازل عنها؛ وذلك وفقًا لما ورد في هذه الوثيقة، وبما لا يتعارض مع نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية:
 - ۱-۵-۱۰ ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية.
 - ۱۰-۲-۵ ترخیص تقدیم خدمات الناقل.
- ۱۰-۵-۳ خدمات الترخيص الفئوي العام، بالإضافة إلى تصــريح الخدمة لتقديم الخدمات المدرجة ضــمن نطاق خدمات الترخيص الفئوى العام.
- ٥-١٠ تحتفظ الهيئة بحقها في رفض أي طلب للحصـــول على ترخيص موحّدٍ لا يتفق مع أهداف القطاع على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة من نظام الاتصالات، أو أى تنظيمات أخرى ذات صلة.
- ٦-١٠ يجوز للهيئة -وفق تقديرها المطلق- فرض التزامات مؤشرات جودة الخدمة ونشر الشبكة، أو قيود التغطية الجغرافية على مقدمي خدمات الاتصالات.
- ۷-۱۰ تخضــع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة دوريًا، ويتم تحديثها تبعًا لما تراه مناســبًا وفقًا لأنظمتها، وتُعتمد التحديثات التي تطرأ عليها من محافظ الهيئة.
- ۸-۱۰ يحق للهيئة إلغاء أو تعليق الترخيص أو التصــريح وفق أنظمتها، إذا ارتكب المرخص أو المصــرح له أي عمل يبرر ذلك الإجراء.
 - ٩-١٠ يجوز تجديد الترخيص لمدة مماثلة، وفق إجراءات الهيئة وتقديرها المطلق.
 - ١٠-١٠ يخضع مقدمو خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية المرخص لهم إلى الملحق (أ).

الملحق (أ): مقدمو خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية المرخص لهم

ا. مقدمة

نظراً إلى أن وثيقة "تنظيمات تصـنيف تراخيص خدمات الاتصـالات" هذه تتبنى الأسـلوب المحدث لمنهجية "التقنية المحايدة والخدمة المحايدة" في المملكة، وما يتطلبه الأمر من تعديل تصــنيف ونطاق التراخيص التي يمكن أن تصــدرها الهيئة مواكبةً للتوجه والنهج الجديد، ونظراً إلى أن ترخيص تقديم خدمات الاتصــالات الثابتة ذات البنية التحتية ليس من ضـمن قائمة التراخيص في هذا التصـنيف؛ فقد نشـأت الحاجة إلى وضـع هذا القسـم الخاص الذي يوضح وضع المرخصين الحاليين لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية.

٦. الحقوق والأحكام

- ۱-۲ تقدیم أي خدمات اتصـــالات عامة ثابتة على المســـتوى المحلي والدولي والموضـــحة في المادة (٥-٦) والفقرات (٥-١-١) و(٥-٣-١) و(٥-٣-٦) و(٥-٣-٥) أعلاه في نص الوثيقة الرئيسي.
- ٢-٢ يعتبر مقدمو خدمات الاتصـــالات الثابتة ذات البنية التحتية ضــمن مقدمي خدمات الاتصـــالات، وتنطبق عليهم جميع أنظمة الهيئة وتنظيماتها وقرارتها ذات الصلة بخدمات الاتصالات.
- ٣-٢ تبقى التراخيص الصــادرة لمقدمي خدمات الاتصــالات الثابتة ذات البنية التحتية ســـاريةً بموجب الشــروط والأحكام القائمة والالتزامات الحالية خلال فترة سريان تراخيصهم.
- 2-۲ يجوز لمقدمي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية تقديم خدماتهم لمقدمي خدمات الاتصـــالات الثابتة ذات البنية التحتية والعكس.
 - ٥-٢ يجوز لمقدمي خدمات الناقل تقديم خدماتهم لمقدمي خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية.
- ٦-٢ يجوز لمقدمي خدمات الناقل التعاقد مع مقدمي خدمات الاتصـــالات الثابتة ذات البنية التحتية للحصـــول على السعات واستكمال الخدمات التي يقدمونها.
- ۷-۲ يجوز لمقدم الخدمات الصوتية الافتراضية المصرح له الحصول على خدمات التراسل الأرضية من مقدمي خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية.
- ٨-٢ يحق لمقدم خدمات الاتصـــالات الثابتة ذات البنية التحتية المرخص له من الهيئة تقديم الخدمات التالية شـــريطة التزامه بالتنظيمات الخاصـــة بكل خدمة، ونطاق الترخيص الحالي الصـــادر له لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية:
 - ۱-۸-۲ تقديم خدمات الإنترنت.

- ۲-۸-۲ تقديم خدمات محطات الإنزال وسعات الكابلات الدولية
- ٣-٨-٢ تقديم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص.
- ٩-٢ يجوز لمقدم خدمات الإنترنت المصــرح له تقديم خدماته باســـتخدام البنية التحتية الثابتة لمقدم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية.
- ۱۰-۲ یجوز لمقدم خدمات الأقمار الصــناعیة ذات النطاق العریض المصــرح له الحصــول علی خدمات التراســل والوصلات الأرضية أو البوابات الدولية من مقدمی خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية.
- ۱۱-۲ يجوز لمقدمي خدمات الاتصـالات الثابتة ذات البنية التحتية المرخص لهم الارتباط بمقاســم الإنترنت للربط بالشبكات، وتبادل الحركة مع الجهات الأخرى، مع التزامه بوثيقة "تنظيمات مقاسم الإنترنت".
- ٦-٢ الالتزام بوثيقة "تنظيمات المقابلات المالية لخدمات الاتصالات" المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
 - ١٣-٢ يجوز تجديد الترخيص لمدة مماثلة وفق إجراءات الهيئة وتقديرها المطلق.

